مع البنت اجماعا فظاهر كلام الحنفية الاكتفاء بحجة فانهم لم يشترطوا سوى
القطع في الثبوت وجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير
وهو التكذيب او الاستخفاف بالدين عند ذلك يكون اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا
ان يذكر له اهل العلم ذلك فيلج انتهى وقال شارح المسايرة قال الامام النووي
في الروضة ليس تكفير جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من مجمعا عليه فيه نص
وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة
وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحدهما عليه لا بعرفه الا الخواص كالاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحدهما عليه
ظاهر لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وفي شرح العمدة اطلق بعضهم
ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسائل الاجماعية تارة يعلمها العوام
عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يعلمها فالاول يكفر جاحده
لمخالفته التواتر لا لمخالفة الاجماع الى هنا كلام الشارح وفي محل اخر من
المسايرة قد اختلف في تكفير المخالف بعد الاتفاق على ان ما كان من
اصول الدين وضروريا يكفر المخالف فيه وما ليس كذلك فذهب
جماعة الى تكفيره وذهب الامام الاسفرايني الى تكفير من كفرناه منهم
وقيل اذا خالف اجماع السلف وظاهر قول ابي حنيفة والشافعي
انه لا يكفر احد منهم فيما ليس من الاصول انتهى وقال شارحه
لحكم بكفر المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة
هو المنقول عن جمهور الفقهاء والمتكلمين انتهى وفي التنقيح الاجماع هو اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم شرعي
في محل اخر منه بعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة وبعض
بعترة الرسول وبعض باهل المدينة وعند البعض لا يشترط
اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط لان حجة اجماع
الامة فما بقي احد من اهله لا يكون اجماعا وفي محل اخر
منه الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم
فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه
خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه والاجماع الذي ثبت

ثم رجع

ان اجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي

ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا انتهى وفي التلويح و
اصول البزدوي ان هذه المرتبة الاولى بمنزلة الاية والخبر المتواتر
يكفر جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ولا
يكفر والثالثة لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف وفي محل
اخر من التلويح ايضا اعلم ان اجماع السكوت لا يكفر جاحده
وان كان من الادلة القطعية انتهى وفي شرح البزدوي لا يكفر
جاحد الواجب ولكنه يفسق تاركه اذا ترك استخفافا انتهى
وقال الفاضل الشهير بحاجي خليفة من عظماء علماء السلطان
سليم خان بن بايزيد خان في رسالته المعمولة في مسايل سب
الرسول اذا لم يكن الاية او الخبر المتواتر قطعي الدلالة او لم يكن
الخبر متواترا او يكون قطعيا لكن فيه شبهة او لم يكن الاجماع
اجماع الجميع او كان ولم يكن اجماع الصحابة او كان ولم يكن اجماع
جميع الصحابة او كان اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بان ثبت
بطريق التواتر او كان قطعيا لكن كان اجماعا سكوتيا ففي
كل من هذه الصور لا يكون جحود كفر انظر ذلك لمن نظر في
كتب الاصول فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعك في استخراج
فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل في باب معرفة الفاظ الكفر
من انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع اخر انتهى كلامه
بعبارته ومنها ان الرضا بكفر نفسه كفر وفاقا واما الرضا بكفر
غيره فما اختلف فيه قال الامام خواهر زاده انما
يكون ذلك كفرا اذا كان يستحيي الكفر ويستحسنه
اما لو لم يكن كذلك ولكن احب موت المؤذي
الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه فلا يكفر ومن
تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما اذا عنا
وظاهر هذا من تمال لطالما تك الله على الكفر وقال سلمك عنك
الايمان فلا يضره لو مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه واذايته

ان صاحب جلي هذا جلي الرضا بكفر غيره من اجنبي اجنبه ابو جهل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)